بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم
يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابي المصعب وابن
ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه
او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد
انا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك او
اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله
عن اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي
صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قتل
وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل
او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في
النبي الحمال يتيم ابي طالب بالقتل وافتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما
يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية
فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته قال
ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان
وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله
برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد
من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي
سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك

ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان
وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه وافتى
ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادّ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي بالقتل وافتى فقهاء
الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة
وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا وافتى
فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا
متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب
للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه
ونبينا عليه السلام فاحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره وامر بقتله وصلبه
فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المؤرخين
انه لما رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة
فكان آية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه السلام انه قال لا يلغ
الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلى
عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه
خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي
مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون
استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى
الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)